

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٨٩)

الملخص: المستظهر أن المعرفة الواجبة في أصول الدين تشمل، إضافة إلى العلم عن اجتهاد، العلم عن تقليد والظن المعتمد وقد مضى شطر من الكلام عن وجوه الشمول للعلم عن تقليد وسيأتي الكلام عن الظن المعتمد، وقبل ذلك من المفيد أن نستعرض ما ذهب إليه المحقق القمي في القوانين مع تقديم وتأخير وإيضاحات؛ ونضيف إليه بعض الأدلة على ما ادعيناها من كفاية (العلم عن تقليد) وذلك ضمن مطالب:

المطلب الأول: أنّ صاحب القوانين ذهب إلى أن العلم على ثلاثة أقسام: العلم التفصيلي، والعلم الإجمالي، والعلم الإجمالي بمعنى آخر.

العلم التفصيلي

والمقصود بالعلم التفصيلي: العلم عن دليلٍ واستنباطٍ واجتهادٍ، فهو علم بالمباشرة، وهو الذي ادعى المشهور أنه لا بد منه في أصول الدين.

العلم الإجمالي الأول (بالواسطة)

والمقصود بالعلم الإجمالي الأول: العلم عبر مرآة الغير، أي العلم بالحكم أو الواقع عبر نظر المجتهد الجامع للشرائط، فهو علم بالواسطة إذ اجتهد في تشخيص كونه مجتهداً صادقاً ثم قلّده، وهذا هو الذي سميناه بالعلم عن تقليد فيما أسماه صاحب القوانين بالنظر الإجمالي، أي أنه حيث علم بعلم المجتهد بالمسألة كان علمه بها علمه بها.

العلم الإجمالي الثاني (الحدسي)

والمقصود بالعلم الإجمالي الثاني: العلم الاجتهادي الحدسي، الذي يقابل العلم الاجتهادي النظري، والمراد بالأخير ما كان عبر سعي وكسب ونظر وترتيب مقدمات معلومة للوصول إلى مجهول خيري، والمراد بسابقة ما وصل إليه بالحدس، أي ما كانت مقدماته مطوية أو ارتكازية، لا أنها لم تكن متحققة، وقد سبق أن أوضحنا ذلك بالتفصيل ضمن إثبات ضرورة العلم الحدسي وأن العلم عن تقليد من أصنافه. فراجع.

أقول: والظن أيضاً كذلك ينقسم إلى الظن التفصيلي والظن الإجمالي الأول والظن الإجمالي الثاني.

ولننقل نص عبارات القوانين، قال: (وأما الثالث: فإن أمكن حصول الجزم من تقليد المجتهد الكامل لهؤلاء الأوكياء الذين زالت عنهم الغفلة المتفطّنين لأنّ تكليفهم أحد الأمرين، فهو يرجع أيضاً إلى النظر والاجتهاد مع المعرفة بأنّه نظر

واجتهاد، فإنه يثبت أولاً بالنظر صدق المجتهد، ثم يتبعه فيرجع الى القسم الأول، ولكن حصول الجزم نادر حينئذ^(١) وقال: (ثم بعد زوال الاطمئنان، فإما أن يبقى له الظنّ أو يحصل له الشكّ مع معرفة أنه ظنّ أو شكّ، فحينئذ إذا تفتّن لوجوب المعرفة وتفتّن أنه لم يحصل له الاطمئنان، فإن أمكن حصول الاطمئنان له بسبب الاعتماد على شخص آخر أفضل عن الأول [وإلا]، فكالأول، وإلا فلا ريب في وجوب تحصيل ما يحصل به الاطمئنان، فالذي يحصل به الاطمئنان على قول شخص كامل من جهة كماله أو النّظر والاجتهاد.

وفي الحقيقة الرجوع الى ذلك الشخص أيضا نوع من النّظر والاجتهاد كما أشرنا إليه مراراً^(٢).

وقال مشيراً إلى الأنواع الثلاثة: (فالأحسن أن يجعل محلّ النزاع هي هذه الصورة، وأن المراد هل يجب النّظر المحصل للقطع في صورة إمكان حصوله أم يجوز الاكتفاء بالظنّ الحاصل له؟ و أن لا يفرّق بين كون النّظر إجمالياً حاصلًا له و لو بحسن ظنّه بشخص، أو تفصيلياً حاصلًا من دليل، فتأمل حتى لا يذهب عليك أن إطلاق التفصيليّ على مقابل الإجماليّ بهذا المعنى لا ينافي كونه إجمالياً بالمعنى الذي يأتي من عدم اشتراط ملاحظة ترتيب المقدّمين تفصيلاً، و المعرفة بتفاصيل مصطلحات أرباب الميزان)^(٣).

وقال موضعاً للنظر الإجماليّ الأول: (وأما من قرع سمعه أنه يلزم عليه النّظر تفصيلاً وأن يكون أخذ الاعتقاد بالدليل التفصيليّ لا الإجماليّ، بمعنى الحاصل بالاعتماد على الغير، ومع ذلك قصر في ذلك واكتفى بالتقليد، فهو على قسمين)^(٤) - انتهى ما انتخبناه من كلماته.

الأدلة على كفاية النظر الإجماليّ والعلم عن تقليد

المطلب الثاني: يمكن أن يستدل على كفاية (النظر الإجماليّ) بتعبيره، و(العلم عن تقليد) بتعبيرنا بأدلة عديدة إضافة إلى ما سبق^(٥).

١ - العلم بالواسطة علم

أولاً: إنّ العلم بالواسطة علم، والاجتهاد بالواسطة اجتهاد، فهو نظير (المقدور بالواسطة مقدور) و(القادرة بالواسطة قادر) وهي قاعدة عامة تفيد ثبوت الوصف لما حصل بسبب أمرٍ أو بسبب سببه؛ إذ تقول (الإهانة بالواسطة إهانة) و(المهان بالواسطة مهان) و(القتل بالواسطة، واسطة السلاح مثلاً، قتل) و(القاتل بالواسطة قاتل) و(الضارب

(١) الميرزا أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة في الأصول، دار إحياء الكتب الإسلامية. قم، ج ٤ ص ٣٥٩.

(٢) المصدر: ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) المصدر: ص ٣٦٦.

(٤) المصدر: ص ٣٦٠.

(٥) من صدق المعرفة والعلم عليه، وأن العلم علم،... إلى غير ذلك.

بالواسطة، واسطة العصا مثلاً، ضارب) و(الناظر بالواسطة، واسطة المرأة، ناظر) وهكذا. فتأمل^(١).

بعبارة أخرى: أي فرق بين علمه هو بالواقع بدليل، وبين علمي بالواقع بدلالته؟ وأي فرق بين اجتهاده المؤدي إلى علمه، واجتهادي المؤدي إلى كونه مجتهداً حقاً وصادقاً، وعلمي بمؤدى اجتهاده ببركة اجتهاده؟.

٢- شكر المنعم ودفع خوف الضرر، يحصلان به

ثانياً: إنّ الدليل الأساس على وجوب معرفة أصول الدين (بدءاً بالله تعالى وانتهاءً بالمعاد) هو دليلان عقليان، إذ البحث عقلي وأما الاستناد للآيات والروايات فتبركي أو لزيادة الاطمئنان بما حكم به العقل وإلا فانه دوري^(٢). وهما:

١- وجوب شكر المنعم.

٢- وجوب دفع الضرر المحتمل أو الخوف المحتمل.

فإن العقل يحكم بعد أن علم بأننا لسنا الخالقين لأنفسنا ولا الخالقين لشيئ النعم المفاضة علينا (من أعضاء وجوارح وقوى ظاهرة وباطنة وجسم ونفس وروح وعقل.. وهواء نعيش عليه وماء وأرض وطعام.. إلخ) بأنّ لنا خالقاً، فلا بد أن نعرفه كي نشكره، إذ كيف نشكر من لا نعرفه (وسياقي دفع دخل عن هذه المقولة).

كما يحكم العقل بأنه مادام لنا خالق فلا بد أن نعرفه ونعرف انه أرسل رسولاً أم لا وسنّ شرائع أم لا، إذ من دون ذلك لا يندفع خوف العقاب (المحتمل) وإحتمال الضرر. إذ نحتمل أنه أمر ونهى وانه يعذب من عصى ويثيب من أطاع.

وكما يحصل شكر المنعم بمعرفته بالمباشرة والاجتهاد من ثمّ في إطاعته، يحصل بمعرفته بالواسطة، أي بواسطة الاعتماد على قول هذا المجتهد الذي عرف خبريته واجتهاده وصدقه بالواسطة، وكذا الحال في دفع الخوف.

بل تحققها باتباع المجتهد أولى، من اجتهاده هو

بل نقول: انهما (شكر المنعم ودفع الخوف الناشئ من جهله بخالقه ومن الجهل بأحكامه) كثيراً ما يحصلان بالتقليد بدرجة أعلى مما يحصلان بالاجتهاد، وذلك إذا أحرز العامي أن هذا المجتهد الذي يثق بصلاحه وصدقه أعلم منه بعلم الكلام والأدلة والشبهات والردود، إذ غاية الأمر انه أي العامي لو اجتهد فانه يحصل على أدنى درجات الاجتهاد (إن حصل عليها فرضاً) فإذا رأى أن من يثق به خريّت فنّ وأعلم منه بالشبهات والردود دون ريب، فإن عقله يحكم بتعيين إتباعه فيما وصل إليه، بل وحرمة اجتهاده أي إتباعه لاجتهاده فرضاً لو خالفه، لقوة ذاك وضعف هذا (وسياقي مزيد بيان فانتظر).

وأما لو تساويا خيره عقله. فتدبر

(١) والأولى أن يقال: العلم علم، كما سبق وأن السبب لا يدخل في حقيقة الشيء.

(٢) إذ كيف يستدل مثلاً على وجوب أن تعرف أن الله تعالى موجود بأنه تعالى أمر بهذه المعرفة؟

ولذا قال في القوانين: (بل قد يزيد هذا الشخص في إذعانه بما قرع سمعه من وجوب النظر، فإن العالم الواعظ من أهل ملته إذا نبّهه على أنّ مسألة الإمامة خلافية، وللمخالفين أيضاً أدلة على مذهبهم لا بدّ أن يلاحظها ثم يختار مذهب الإمامية، يدخل في ذهنه أنّ هذا العالم المتبحر الورع مع وجود الدليل على مذهب المخالفين ترك مذهبهم وأخذ هذا المذهب، مع معرفته بوجوب النظر والاجتهاد، وهذا المذهب ممّا لا يأتيه الباطل أبداً، فيقصر في النظر ويسامح فيه.

فهذا أيضاً مثل السابق في الغفلة عن حقيقة الأمر، والظاهر أنّه أيضاً معذور إلا في ترك هذا الواجب، وسيجيء الكلام في حاله و أنّه فاسق أو لا^(١).

وكما ترى فقد أضفنا على كلامه: استقلال العقل بتعيين الرجوع للأعلم في هذه المسألة الخطيرة، وسيأتي بإذن الله تعالى تحقيق الحال في سائر ما تضمنه كلامه.

هل يُنقض مدعانا بمقلدة الكفرة؟

لا يقال: قد يكون مجتهد (مقلده) مخطئاً ضالاً كافراً؟.

إذ يقال: يقع الكلام أولاً، وبنحو القضية الخارجية، في المصيب كما لو كان العامي من أهل ملتنا وعلمنا انه أذعن بأن الله تعالى واحد وأن الرسول المصطفى ﷺ هو الخاتم وأن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هم أوصياء النبي المختار ﷺ... إلخ فهل يجب أن نأمره بالنظر والاجتهاد؟ فنقول: مادام قد وثق بعلمائنا ثقة مطلقة فعقله مستقل بأرجحية إتباعهم (أو أحدهم) من اجتهاده مع علمه بقلة بضاعته.. وسيأتي تفصيل ذلك.

كما يقع الكلام ثانياً في حال المخطئ وأتباع سائر الملل. كما سيأتي بإذن الله تعالى.

* * *

- هي يكفي في شكر المنعم، شكر المنعم المجهول؟

- هل أصل البراءة يجري في أصول الدين؟

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَةٌ يُعْرَفُ بِهَا وَيُشْهَدُ عَلَيْهَا، وَإِنَّ لِلدِّينِ ثَلَاثَ عِلْمَاتٍ: الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ ثَلَاثُ عِلْمَاتٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَاللِّعَالِمِ ثَلَاثُ عِلْمَاتٍ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يَكْرَهُ، وَاللِّعَامِلِ ثَلَاثُ عِلْمَاتٍ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ» (الخصال: ج ١ ص ١٢١).

تتيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com